رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد

ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم | الحديث 75 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا هشيم عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول رأيت خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. قال الامام احمد رحمه الله - 00:00:00

الله حدثنا هشيم تقدم بشير الواسطي سلمي امام رحمه الله في الصحيحين وغيرهما وثقة مطلقا الا ان رواية عن الزهري فيها ضعف وقد بين العلماء سبب ذلك عن حميد وابن ابي حميد الطويل - 00:00:25

وهذا ايضا تابعي رحمه الله رواية ثابت وايضا له رواية عن انس ورواية عناس ايضا كثيرة عن الاظهر خلافا لمن قال ان رواياته قليلة عن انس وروى عن ثابت وروى عن انس - 00:00:49

وربما روى احاديث عن ثابت لا يذكر ثابتا ويرويها عن انس وقد غمزه قوم بانه من المدلسين رحمه الله لكن هذا لا يظر لان الواسطة قد علمت بينه وبين انس وهو ثابت ابن اسلم - 00:01:11

للامام الشهير الكبير رحمه الله هذا قيل له الطويل لان في مكانة او حي الذي او قريب منه رجل اخر يقال له حميد القصير سمي حميد الطويل حتى لا يلتبس به وقيل لان في يديه طولا. قيل له حميد الطويل رحمه الله - 00:01:28

قال سمعت انس بن مالك رضي الله يقول رأيت خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وهذا الاسناد اسناد رجال رجال الشيخين والحديث في الصحيحين في الصحيحين رواية انس رضي الله عنه - 00:01:55

او هو ايضا كذلك ايضا جاء بالفاظ وانه قال رأيت خاتم النبي عليه الصلاة والسلام او رأيت النبي عليه الصلاة والسلام وعليه خاتم من ورق خاتم من ورق وجاء مطولا في الصحيحين - 00:02:14

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة اولا قوله خاتم من فضة فيه انه اختتم انه عليه كان يلبس خاتم الفضة وكان قد لبس خاتم ذهب ثم نزعه ثم لبس خاتم فظ عليه الصلاة والسلام لما نزل تحريم او لما - 00:02:34

حرم الذهب على الرجال خاتمه عليه الصلاة والسلام كان يجعله اما في اليمين او في اليسار على خلاف بين اهل العلم في هذا والصحيح وهم يتفقون على هذا انه لا بأس ان يكون في اليمين او في اليسار - 00:02:57

انما اختلفوا في الافضل بعض اهل العلم الى انه لا افضلية من جهتين جهة اليمين او اليد اليمنى او اليد اليسرى ومنهم من فرقا لبس الخاتم فمن كان يلبسه لاجل ان يختم به مثل ان يكون سلطانا او ذا ولاية - 00:03:19

فان السنة ان يكون في يساره حتى يأخذه بيمينه ويختم به من كان اتخذه لاجل اللبس والزينة فانه يجعله في يمينه منهم من قال يجعله في اليمين مطلقا لفضل جهة اليمين - 00:03:39

ولانه مع كونه يختم به او لا يختم به لمن يلبسه للزينة فان اليمين افضل فان اليمين افضل وكذلك ايضا الشمال قد تتعرض للاذى والاظهر والله اعلم انه لا فرق بين اليمين والشمال على ظاهر ادلة فثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه اختتم في يمينه لبس - 00:03:56

وثبت ايضا عنه انه لبس الخاتم في شماله هذا يدل على انه ربما جعله في يمين وربما جعله في شماله عليه الصلاة والسلام وجاء ايضا

في حديث علي رضي الله عنه - 00:04:22
وفي حديث ابن عباس وفي حديث عبد الله ابن جعفر حديث علي وابن عباس عند ابي داود جيدة وباسنادين جيدين لكل منهما انه لبس خاتم في يمينه وان ابن عباس كان يختتم بيمينه وكان - 00:04:37
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتم في يمينه او يضعه في يمينه وكذلك عبد الله بن جعفر صحابي صغير كذلك ايضا عند الترمذي بسند لا بأس به - 00:04:52
انه لبسه في يمينه وهذا كله يدل على انه لا بأس ان يكون في اليمين او في الشمال وربما لاحظ بعضهم معنى من المعاني من جهة من اتخذه زينة كما تقدم فانه يجعله في اليمين - 00:05:04
قال رأيت خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة من فضة ثبت وفي سنن ابي داود والترمذي بسند صحيح من فضة كله كله من فضة وقال كله من فضة - 00:05:22
وخصه منه فصه منه وكذلك ايضا جاء هذا المعنى انه عند البخاري من فضة وان فصه منه وان له فصا وان انه اذا لم يكن فص اذا لم يكن له فص فانه يكون حلقة يكون حلقة فاذا كان فص كان - 00:05:40
اه على مسمى الخاتم ما تقدم وهذه الحلقة سواء كانت يعني منهم منها فضة او كانت مثلا من حجر اخر من حجر اخر فلا بأس بذلك من جوز ان يكون فصه من ذهب - 00:06:02
اذا كان فصه يسيرا هذا اختاره جمع من العلم وقالوا انه تابع والتابع تابع لا يفرد بالحكم هو تابع لغيره وهذا اشار اليه ابن رجب رحمه الله. ونقله عن في كتابه في - 00:06:22
الخواتم او الخواتيم رحمه الله كذلك كان عليه الصلاة والسلام اذا لبس الخاتم جعل فصه مما يلي مما يلي الكاف فثبت هذا في الصحيحين من حديث ابن عمر وكذلك ايضا في صحيح مسلم حديث ابن من حديث انس انه كان يجعله الى جهة - 00:06:39
في كفه الى جهة كفه وجاء رواية صريحة عند مسلم الى باطن الكف الى باطن الكف وكأنها هذا لاجل الا يخدشه شيء والا يصيبه في شيء فختموا عليه الصلاة والسلام كان من فضة وجاء في حديث معيقين بن ابي فاطمة الدوسي قال ولا تتمه مثقالا - 00:07:01
مثقال اربع غرامات وربع والحديث في سنده بعض الكلام لكن ينبغي ان يكون الخاتم على قدر لا يكون كثيرا يعني بمعدل خواتيم ويدخل في حد النهي او الكراهة على الخلاف في جواز اتخاذ اكثر - 00:07:27
من خاتم وهذا كما تقدمت مما استثني في باب اللباس الفضة للرجال نعم - 00:07:51